شبكة الألوكة

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جمع الجوامع

المؤلف

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (السبكي)

لا إله إلا الله
محمد رسول الله
صلى الله عليه
وسلم
١١٤٠

يا مصطفى من قبل نشأة آدم
والكون لم تفتح له أغلاق
أيروم مخلوق ثناءك بعدما
أثنى على أخلاقك الخلاق

يا خير من دفنت في القاع أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب ابن السبكي المسمى جمع الجوامع

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد
بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة
لرشادها وعلى آله وصحبه ما قامت
الطروس وسطورها لعيون الإخوان مقام
بياضها وسوادها ونضرع إليك في
منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع
الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع
البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي
الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة
مصنف منهلا يروي ويمير المحيط
بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج

مع

وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض
فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة
والصواب امتناع تكليف الغافل
والملجأ وكذا المكره على الصحيح
ولو على القتل وإثم القاتل لإيثاره
نفسه ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقا
معنويا خلافا للمعتزلة فإن اقتضى
الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب
أو غير جازم فندب أو الترك جازما
فتحريم أو غير جازم بنهي مخصوص
فكراهة أو بغير مخصوص فخلاف الأولى
أو التخيير فإباحة وإن ورد سببا
وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا
فوضع وقد عرفت حدودها والفرض
والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة

الألوكة

مع من [illegible] كثير وبعون [illegible] الله [illegible] وسميته
كتب [illegible]

[illegible]

أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وقيل
معرفتها والأصولي العارف بها وبطرق
استفادتها ومستفيدها والفقه
العلم بالأحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها التفصيلية و
الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
من حيث إنه مكلف ومن ثم لا حكم إلا لله و
الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع
ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي
وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا
شرعي خلافا للمعتزلة وشكر
المنعم واجب بالشرع لا العقل ولا
حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده

وهو بعض الواجب والمسمى أي المخير
والتطوع والسنة مترادفة خلافا
لبعض أصحابنا وهو بعض ولا يجب
بالشروع خلافا لأبي حنيفة
ووجب إتمام الحج لأن نفله كفرضه
نية وكفارة وغيرهما والسبب
ما يضاف الحكم إليه لتعلقه به من
حيث إنه معرف أو غيره والشرط
يأتي والمانع الوصف الوجودي
الظاهر المنضبط المعرف نقيض
الحكم كالأبوة في القصاص والصحة
موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل
في العبادة إسقاط القضاء وبصحة
العقد ترتب أثره والعبادة إجزاؤها
أي كفايتها في سقوط التعبد

وقيل إسقاط القضاء ويختص الإجزاء
بالمطلوب وقيل بالواجب ويقابلها
البطلان وهو الفساد خلافا لأبي حنيفة
والأداء فعل بعض وقيل كل ما دخل
وقته قبل خروجه والمؤدى ما فعل
والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا
والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج
وقت أدائه استدراكا لما سبق له
مقتض للفعل مطلقا والمقضي
المفعول والإعادة فعله في
وقت الأداء قيل لخلل وقيل لعذر
فالصلاة المكررة معادة والحكم
الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر
مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة
كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر

مسافر

مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا
ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة
والدليل ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه إلى مطلوب خبري واختلف
أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب
والحد الجامع المانع ويقال المطرد
المنعكس والكلام في الأزل قيل لا يسمى
خطابا وقيل لا يتنوع والنظر
الفكر المؤدي إلى علم أو ظن والإدراك
بلا حكم تصور وبحكم تصديق
وجازمه الذي لا يقبل التغير علم
والقابل اعتقاد صحيح إن طابق
فاسد إن لم يطابق وغير الجازم ظن
ووهم وشك لأنه إما راجح أو مرجوح
أو مساو والعلم قال

ضروري ثم قال وهو حكم الذهن
الجازم المطابق لموجب وقيل ضروري
فلا يحد وقال امام الحرمين عسير
فالراي الامساك عن تعريفه
ثم قال المحققون لا يتفاوت وانما التفاوت
بكثرة المتعلقات والجهل انتفاء
العلم بالمقصود وقيل تصور المعلوم
على خلاف هيئته والسهو
الذهول عن المعلوم مسألة
الحسن المأذون واجبا ومندوبا
ومباحا قيل وفعل غير المكلف
والقبيح المنهي ولو بالعموم
فدخل خلاف الاولى وقال امام
الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حسنا
مسألة جائز الترك ليس بواجب

وقال

وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على
الحائض والمريض والمسافر وقيل
المسافر دون غيرهما وقال الامام
عليه احد الشهرين والخلف لفظي
وفي كون المندوب مامورا خلاف
والاصح ليس مكلفا به وكذا المباح
ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه
كلفة لا طلبه خلافا للقاضي
والاصح ان المباح ليس للواجب وانه
بجنس
غير مامور به من حيث هو والخلف
لفظي وان الاباحة حكم شرعي
وان الواجب اذا نسخ بقي الجواز
اي عدم الحرج وقيل الاباحة وقيل
الاستحباب مسألة الامر
بواحد من اشياء يوجب واحدا لا

لا بعينه وقيل الكل ويسقط ببعضه وقيل الوا
جب معين عند الله فإن فعل غيره سقط
وقيل هو ما يختاره المكلف فإن فعل
الكل فقيل الواجب أعلاها وإن تركها
فقيل يعاقب على أدناها ويجوز تحريم
واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي
كالمخير وقيل لم ترد به اللغة **مسئلة**
فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من
غير نظر بالذات إلى فاعله وزعمه الأ
ستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل
من العين وهو على البعض وفاقا للإمام
لا على الكل خلافا للشيخ الإمام والجمهور
والمختار البعض مبهم وقيل معين
وقيل من قام به ويتعين بالشروع
على الأصح وسنة الكفاية كفرضها

مسئلة

مسئلة الأكثر أن جميع وقت الظهر
جوازا ونحوه وقت لأدائه ولا يجب
على المؤخر العزم خلافا لقوم وقيل
الأول فإن أخر فقضاء وقيل الآخر
فإن قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل
به الأداء من الوقت وإلا فالآخر وقال
الكرخي إن قدم وقع واجبا بشرط
بقائه مكلفا ومن أخر مع ظن الموت
عصى فإن عاش وفعله فالجمهور
أداء والقاضيان أبو بكر والحسين
قضاء ومن أخر مع ظن السلامة
فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته
العمر كالحج **مسئلة** المقدور الذي
لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفا
قا للأكثر وثالثها إن كان سببا كالنار

الألوكة

للاكثر وثالثها امام الحرمين ان كان
شرطا شرعيا لا عقليا وعاديا بل
فلو تعذر ترك الحرام الا بترك غيره
او اختلطت منكوحة باجنبية
حرمتا او طلق معينة ثم نسيها

مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه
خلافا للحنفية فلا تصح الصلاة في الاوقات
المكروهة وان كان كراهة تنزيه
على الصحيح اما الواحد بالشخص له
جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور
تصح ولا يثاب وقيل يثاب والقاضي
والامام لا تصح ويسقط الطلب عندها
واحمد لا صحة ولا سقوط والخارج
من المغصوب تائبا ات بواجب و
قال ابو هاشم بحرام وقال امام الحرمين

هو مرتكب

مرتكب في المعصية مع انقطاع
تكليف النهي وهو دقيق والساقط
على جريح يقتله ان استمر وكفؤه
ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يتخير
وقال امام الحرمين لا حكم فيه
وتوقف الغزالي **مسئلة** يجوز
التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثر
المعتزلة والشيخ ابو حامد
والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس
ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه
ومعتزلة بغداد والامدي المحال
لذاته وامام الحرمين كونه مطلوبا
لا ورود صيغة الطلب والحق
وقوع الممتنع بالغير لا بالذات
مسئلة الاكثر ان حصول الشرط

الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة
التكليف وهي مفروضة في تكليف
الكافر بالفروع والصحيح وقوعه
خلافا لابي حامد الاسفراييني واكثر
الحنفية وقوم في الاوامر فقط
وآخرين فيمن عدا المرتد قال
الشيخ الامام والخلاف في خطاب
التكليف وما يرجع اليه من الوضع
لا الاتلاف والجنايات وترتب اثار
العقود مسألة لا تكليف الا
بفعل فالمكلف به في النهي الكف اي
الانتهاء وفاقا للشيخ الامام
وقيل فعل الضد وقال قوم الانتفاء
وقيل يشترط قصد الترك والامر
عند الجمهور يتعلق بالفعل

قبل

قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما
وقبله اعلاما والاكثر يستمر حال
المباشرة وقال امام الحرمين والغزالي
ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند
المباشرة وهو التحقيق فالملام قبلها
على التلبس بالكف المنهي مسألة
يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور
اثره مع علم الامر وكذا المامور في
الاظهر انتفاء شرط وقوعه عند
وقته كامر رجل بصوم يوم علم
موته قبله خلافا لامام الحرمين
والمعتزلة اما مع جهل الامر
فاتفاق خاتمة الحكم قد
يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع
او يباح او يسن وعلى البدل كذلك

الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال

الكتاب القرآن والمعني هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد
بتلاوته ابدا ومنه البسملة
أول كل سورة غير براءة على الصحيح
لا ما نقل آحادا على الأصح والسبع
متواترة قيل فيما ليس من قبيل الأداء
كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة
قال أبو شامة والألفاظ المختلف
فيها بين القراء ولا تجوز القراءة
بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشرة
وفاقا للبغوي والشيخ الإمام وقيل
ماوراء السبعة أما إجراؤه مجرى الآحاد

فهو

٩

فهو الصحيح ولا يجوز ورود ما لا معنى له
في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل
خلافا للمرجئة وفي بقاء المجمل
غير مبين ثالثها الأصح لا يبقى المكلف
بمعرفته والحق أن الأدلة النقلية
قد تفيد اليقين بانضمام تواتر
أو غيره

المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه النطق وهو
نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد
ظاهر إن احتمل مرجوحا كالأسد
واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى
فمركب وإلا فمفرد ودلالة اللفظ على
معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن
ولازمه الذهني التزام والأولتان

اللفظ في محل

لفظية والثانيان عقليتان ثم
المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على
اضمار فدلالة اقتضاء وان لم يتوقف
ودل على ما لم يقصد فدلالة اشارة
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في
محل النطق فان وافق حكمه المنطوق
فموافقة فحوى الخطاب ان كان اولى
ولحنه ان كان مساويا وقيل لا يكون
مساويا ثم قال الشافعي والامامان
دلالته قياسية وقيل لفظية
فقال الغزالي والآمدي فهمت
من السياق والقرائن وهي مجازية
من اطلاق الاخص على الاعم وقيل
نقل اللفظ لها عرفا وان خالف فمخالفة
وشرطه ان لا يكون المسكوت ترك لخوف

الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع

ونحوه

ونحوه وان لا يكون المذكور خرج للغالب
خلافا لامام الحرمين او لسؤال
او لحادثة او للجهل بحكمه او غيره
مما يقتضي التخصيص بالذكر ولا يمنع
قياس المسكوت بالمنطوق بل قيل
يعمه المعروض وقيل لا يعمه
اجماعا وهو صفة كالغنم السائمة
او سائمة الغنم لا مجرد السائمة
على الاظهر وهل المنفي غير سائمتها
او غير مطلق السوائم قولان ومنها
العلة والظرف والحال والعدد
وشرط وغاية وانما ومثل لا عالم
الا زيد وفصل المبتدا من الخبر بضمير
الفصل وتقديم المعمول واعلاه
لا عالم الا زيد ثم ما قيل انه منطوق

أي بالإشارة ثم غيرها **مسألة**
المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل
شرعا وقيل معنى واحتج باللقب الدقاق
والصيرفي وابن خويز منداد وبعض الحنا
بلة وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا
وقوم في الخبر
والشيخ الإمام
في غير الشرع وإمام الحرمين صفة لا
تناسب الحكم وقوم العدد دون غيره
مسألة الغاية قيل منطوق والحق
مفهوم يتلوه الشرط فالصفة المناسبة
فمطلق الصفة غير العدد فالعدد
فتقديم المعمول لدعوى البيانيين
إفادته الاختصاص وخالفهم ابن الحاجب
وأبو حيان والاختصاص الحصر خلافا
للشيخ الإمام حيث أثبته وقال ليس

الحصر **مسألة** إنما قال الآمدي وأبو
حيان لا تفيد الحصر وأبو إسحاق
الشيرازي والغزالي والكيا والإمام
والشيخ الإمام تفيد فهما وقيل
نطقا وبالفتح الأصح أن حرف أنما
فرع المكسورة ومن ثم ادعى الزمخشري
إفادتها الحصر **مسألة** من الألطاف
حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر
عما في الضمير وهي أفيد من الإشارة
والمثال وأيسر وهي الألفاظ الدالة
على المعاني وتعرف بالنقل تواترا
أو آحادا وباستنباط العقل من النقل
لا مجرد العقل ومدلول اللفظ إما معنى
جزئي أو كلي أو لفظ مفرد مستعمل
كالكلمة فهو قول مفرد أو مهمل

الألوكة

كأسماء حروف الهجاء أو مركبا والوضع
جعل اللفظ دليلا على المعنى ولا تشترط
مناسبة اللفظ للمعنى خلافا
لعباد حيث أثبتها وقيل بمعنى
أنها حاملة على الوضع وقيل بل كافية
في دلالة الوضع اللفظ على المعنى
واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا
الذهني خلافا للإمام وقال
الشيخ الإمام للمعنى من حيث هو
وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى
محتاج إلى اللفظ والمحكم المتضح
المعنى والمتشابه ما استأثر
الله بعلمه وقد يطلع عليه بعض
أصفيائه قال الإمام واللفظ
الشائع لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى

خفي

١٢

لمناسبة بينهما في المعنى والحروف
الأصلية ولابد من تغيير وقد يطرد
كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة
ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له
منه اسم خلافا للمعتزلة ومن بنائهم
اتفاقهم على أن إبراهيم ذابح واختلافهم
هل إسماعيل مذبوح فإن قام به ما له
اسم وجب الاشتقاق أو ما ليس له اسم
كأنواع الروائح لم يجب والجمهور
على اشتراط بقاء المشتق منه
في كون المشتق حقيقة إن أمكن وإلا
فآخر جزء وثالثها الوقف ومن
ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال
أي حال التلبس لا النطق خلافا
للقرافي وقيل إن طرأ على المحل وصف

الألوكة

وجودي يناقض الاول لم يسم بالاول اجماعا
وليس في المشتق اشعار بخصوصية
الذات **مسئلة** المترادف واقع
خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام
في الاسماء الشرعية والحد والمحدود
ونحو حسن بسن غير مترادفين على
الاصح والحق افادة التابع التقوية
ووقوع كل من الرديفين مكان الاخر
ان لم يكن تعبد بلفظه خلافا للامام
مطلقا وللبيضاوي والهندي اذا كانا
من لغتين **مسئلة** المشترك واقع
خلافا لثعلب والابهري والبلخي مطلقا
ولقوم في القران قيل والحديث وقيل
واجب الوقوع وقيل ممتنع وقال
الامام ممتنع بين النقيضين فقط

مسئلة

12

مسئلة المشترك يصح اطلاقه
على معنييه معا مجازا وعن الشافعي
والقاضي والمعتزلة حقيقة زاد
الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد
عن القرائن فيحمل عليهما وعن القاضي
مجمل ولكن يحمل احتياطا وقال
ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد
لا انه لغة وقيل يجوز في النفي لا الاثبات
والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه
ان ساغ مبني عليه وفي الحقيقة
والمجاز الخلاف خلافا للقاضي ومن
ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب
والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب
ومن قال للقدر المشترك وكذا المجازان
الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له

من المعتزلة

مكتبة الألوكة

وبه في الفعل والحروف وفاقا لابن عبد
السلام والنقشواني ومنع الإمام
الحرف مطلقا والفعل والمشتق إلا
بالتبع ولا يكون في الأعلام خلافا
للغزالي في متلمح الصفة ويعرف بتبادر
غيره لولا القرينة وصحة النفي وعدم
وجوب الاطراد وجمعه على خلاف
جمع الحقيقة وبالتزام تقييده
وتوقفه على المسمى الآخر والإطلاق
على المستحيل والمختار اشتراط
السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي
مسألة المعرب لفظ غير علم
استعملته العرب في معنى وضع
له في غير لغتهم وليس في القرآن
وفاقا للشافعي وابن جرير والأكثر

كـ نحو واسأل القرية
من إطلاق المسمى عليه
إنما تكون [illegible] المستحيل
[illegible] المجتمعة وإنما
المشتول [illegible]

مسألة

مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز
أو حقيقة ومجاز باعتبارين والأمران
منتفيان قبل الاستعمال ثم هو
محمول على عرف المخاطب ففي الشرع
الشرعي لأنه عرفه ثم العرفي العام
ثم اللغوي وقال الغزالي والآمدي
في الإثبات الشرعي وفي النفي الغزالي
مجمل والآمدي اللغوي وفي تعارض
المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة
ثالثها المختار مجمل وثبوت حكم يمكن
كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل
على أنه المراد منه بل يبقى الخطاب
على حقيقته خلافا للكرخي والبصري
مسألة الكناية لفظ استعمل
في معناه مرادا منه لازم المعنى

بكسر الطاء

من الحنفية

أبا عبد الله والمعتزلة

وهو حقيقة فإن لم يرد المعنى ولكن
عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز
والتعريض لفظ استعمل في معناه
ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا

الحروف أحدها إذن
قال سيبويه جواب وجزاء و
قال الشلوبين دائما والفارسي غالبا
الثاني إن للشرط والنفي والزيادة
الثالث أو للشك والإبهام والتخيير
ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى
إلى والإضراب كبل قال الحريري والتقريب
نحو ما أدري أسلم أو ودع **الرابع**
أي بالفتح والسكون للتفسير
ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط
أقوال **الخامس** أي بالتشديد

[illegible]

[illegible]

٤
معنى

16

للشرط والاستفهام وموصولة
ودالة على الكمال ووصلة لنداء ما
فيه أل **السادس إذ** اسم للماضي
ظرفا ومفعولا وبدلا من المفعول
ومضافا إليها اسم زمان وللمستقبل
في الأصح وترد للتعليل حرفا أو ظرفا
وللمفاجأة وفاقا لسيبويه **السابع**
إذا للمفاجأة حرفا وفاقا للأخفش
وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور
ظرف مكان والزجاج والزمخشري
ظرف زمان وترد ظرفا للمستقبل
مضمنة معنى الشرط غالبا نحو
وقد تجيء للماضي والحال
الثامن الباء للإلصاق حقيقة ومجازا
والتعدية والاستعانة والسببية

[illegible]

نحو فقد باؤوا بغضب [illegible] الظرفية المكانية او الزمانية نحو ونجيناهم بسحر

نحو [illegible] بالحق اي مصاحبا له

والمصاحبة والظرفية والبدلية والمقابلة

نحو ويوم تشقق السماء بالغمام اي عنه

والمجاوزة والاستعلاء والقسم

نحو من ان تأمنه بقنطار اي عليه

والغاية والتوكيد وكذا التبعيض

كذا نحو وقد احسن بي اي الي

ثم وضعها للإلصاق والكاف للتشبيه وزائدة

نحو عينا يشرب بها عباد الله

التاسع بل للعطف والإضراب

إما للإبطال وإما للانتقال من غرض الى

آخر **العاشر** بلى بمعنى نعم

وبمعنى أجل وعليه بعد النفي

فيبطل **الحادي عشر** ثم حرف عطف

للتشريك والمهلة على الصحيح و

للترتيب خلافا للعبادي **والثاني عشر**

حتى لانتهاء الغاية والتعليل وترد

للاستثناء **الثالث عشر** رب للتكثير

وللتقليل ولا تختص بأحدهما خلافا

لزاعم ذلك **الرابع عشر** على

نحو [illegible] حتى [illegible]

الاصح

الأصح أنها قد تكون اسما بمعنى فوق

وتكون حرفا للاستعلاء والمصاحبة

والمجاوزة وكذا التعليل والظرفية

نحو قوله لا يدخل الجنة [illegible] على ان [illegible] من رحمة الله

والاستدراك والزيادة أما على فعلا

فبفعل **الخامس عشر الفاء العا**

طفة للترتيب المعنوي والذكري

والتعقيب في كل بحسبه وللسببية

نحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه

السادس عشر في للظرفية مكانا وزما

نا والتعليل والاستعلاء والتو

كيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى ومن

نحو وقال اركبوا فيها ولأصلبنكم [illegible]

نحو دخلت امرأة النار في هرة [illegible]

نحو فردوا ايديهم في افواههم [illegible]

السابع عشر كي للتعليل

وبمعنى أن المصدرية **الثامن عشر**

كل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف

وأجزاء المعرف **التاسع عشر** اللام

للتعليل والاستحقاق والاختصاص

نحو الجنة للمؤمنين

نحو النار للكافرين

لاسقاط الوجوب وامام الحرمين على
وقفه **مسألة** الامر لطلب الما
هية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية
وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويني
للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط
او صفة وقيل بالوقف ولا لفور خلافا
لقوم وقيل للفور او العزم وقيل
مشترك والمبادر ممتثل خلافا لمن
منع ومن وقف **مسألة**
قال الرازي والشيرازي وعبد الجبار
الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر
القضاء بامر جديد والاصح ان الاتيان
بالمامور به يستلزم الاجزاء وان الامر
بالامر بالشيء ليس امرا به وان الامر
بلفظ يتناوله داخل فيه وان النيابة

تدخل

تدخل المامور الا لمانع **مسألة**
قال الشيخ والقاضي الامر النفسي بشيء
معين نهي عن ضده الوجودي وعن
القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار
وابو الحسين والامام والامدي وقال
امام الحرمين والغزالي لا عينه ولا
يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن
فقط اما اللفظي فليس عين النهي
قطعا ولا يتضمنه على الاصح واما
النهي فقيل امر بالضد وقيل على الخلاف
مسألة الامران غير متعاقبين
او بغير متماثلين غيران والمتعاقبان
بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثاني
غير معطوف قيل معمول بهما وقيل
معطوف تاكيد وقيل بالوقف وفي المعطوف

التاسيس ارجح وقيل التاكيد فان رجح
التاكيد بعادي قدم والا فالوقف
النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف
وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة
وقيل مطلقا وترد صيغته للتحريم
والكراهة والارشاد والدعاء وبيان
العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس
وفي الارادة والتحريم ما في الامر وقد
يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام
المخير وفرقا كالنعلين تلبسان
او تنزعان ولا يفرق وجميعا كالزنى
والسرقة ومطلق نهي التحريم وكذا
التنزيه في الاظهر للفساد شرعا
وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات
مطلقا وفيها ان رجع قال ابن عبد السلام

او احتمل رجوعه الى امر داخل او لازم وفاقا
للاكثر وقال الغزالي والامام في
العبادات فقط فان كان لخارج
كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الاكثر
وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه حقيقة
وان انتفى الفساد لدليل وابو حنيفة
لا يفيد مطلقا نعم المنهي لعينه
لعينه غير مشروع ففساده عرضي
ثم قال والمنهي لوصفه يفيد الصحة
وقيل ان نفي عنه القبول بل النفي دليل
الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول
وقيل اولى بالفساد العام لفظ
يستغرق الصالح له من غير حصر
والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة
وانه قد يكون مجازا وانه من

الألوكة

عوارض الالفاظ قيل والمعاني وقيل به
في الذهني ويقال للمعنى اعم وللفظ
عام ومدلوله كلية اي محكوم فيه على
كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كل
ولا كلي ودلالته على اصل المعنى
قطعية وهو عن الشافعي وعلى كل
فرد بخصوصه ظنية وهو عن الحنفية
قطعية وعموم الاشخاص يستلزم
عموم الاحوال والازمنة والبقاع
وعليه الشيخ الامام **مسئلة**
كل والذي والتي واي وما ومتى واين
وحيثما ونحوها للعموم وقيل للخصوص
وقيل مشتركة وقيل بالوقف والجمع
المعرف باللام او الاضافة للعموم
ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم

مطلقا

مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل
معهود والمفرد المحلى مثله خلافا
للامام مطلقا ولامام الحرمين
والغزالي اذا لم يكن واحده بالتاء
زاد الغزالي او تميز بالوحدة **والنكرة**
في سياق النفي للعموم وضعا وقيل
لزوما وعليه الشيخ الامام نصا
ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبن
وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى
وحرمت عليكم امهاتكم او عقلا كترتيب
الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة
والخلاف في انه لا عموم له لفظي وفي ان
الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم
ومعيار العموم الاستثناء والاصح
ان الجمع المنكر ليس بعام وان اقل مسمى

الجمع ثلاثة لا اثنان وانه يصدق على
الواحد مجازا وتعميم العام بمعنى
المدح والذم اذا لم يعارضه عام
اخر وثالثها يعم مطلقا وتعميم
نحو لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت
والعطف على العام والفعل المثبت
نحو كان يجمع في السفر ولا المعلق
بعلة لفظا لكن قياسا خلافا
لزاعمي ذلك وان ترك الاستفصال ينزل
منزلة العموم وان يا ايها النبي لا
يتناول الامة وان يا ايها الناس
يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام
وان اقترن بقل وثالثها التفصيل
وانه يعم العبد والكافر ويتناول
الموجودين دون من بعدهم وان من

نحو

الشرطية

٢٢

الشرطية تتناول الاناث وان جمع
المذكر السالم لا يدخل فيه النساء
ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه
وقيل يعم عادة وان خطاب القران
والحديث بيا اهل الكتاب لا يشمل
الامة وان المخاطب داخل في خطابه
ان كان خبرا لا امرا وان نحو خذ من
اموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع و
توقف الامدي **التخصيص** قصر
العام على بعض افراده والقابل له حكم
ثبت لمتعدد والحق جوازه الى الواحد
ان لم يكن لفظ العام جمعا والى اقل الجمع
ان كان وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا
وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور
وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله

والعام

الألوكة

المخصوص مراد عمومه تناولا
لا حكما والمراد به الخصوص ليس
مرادا بل كلي استعمل في جزئي ومن
ثم كان مجازا قطعا والأول الأشبه
حقيقة وفاقا للشيخ الامام و
الفقهاء وقال الرازي ان كان الباقي
غير منحصر وقوم ان خص بما لا يستقل
وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبا
رين تناوله والاقتصار عليه والاكثر
مجاز مطلقا وقيل ان استثني منه
وقيل ان خص بغير لفظ والعام
المخصوص عند الاكثر حجة مطلقا
وقيل ان خص بمعين وقيل بمتصل
وقيل ان انبأ عنه العموم وقيل
في اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا

ويتمسك

ويتمسك بالعام في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن
المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لا
بن سريج ثم يكفي في البحث الظن
خلافا للقاضي المخصص قسمان
الأول المتصل وهو خمسة الاستثناء
وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها
من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب
اتصاله عادة وعن ابن عباس
الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا
وعن سعيد ابن جبير اربعة اشهر
وعن عطاء والحسن في المجلس ومجاهد
سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام
آخر وقيل بشرط ان ينوي في الكلام
وقيل يجوز في كلام الله فقط

أما

أما المنقطع فثالثها متواطئ و
الرابع مشترك والخامس الوقف
والأصح وفاقا لابن الحاجب أن المراد
بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثة
العشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت
ثلاثة ثم أسند إلى الباقي وإن كان
قبله ذكرا وقال الأكثر المراد سبعة
وإلا قرينة وقال القاضي عشرة
إلا ثلاثة بإزاء اسم مفرد ومن ثم
ولا يجوز المستغرق خلافا للشذوذ
وقيل لا الأكثر وقيل ولا المساوي
وقيل إن كان العدد صريحا وقيل
لا يستثنى من العدد عقد صحيح
وقيل مطلقا والاستثناء من
النفي إثبات وبالعكس خلافا لأبي

حنيفة

[illegible]
[illegible]

حنيفة والمتعدد إن تعاطفت
فللأول وإلا فكل لما يليه ما لم
يستغرقه والوارد بعد جمل متعاطفة
للكل وقيل إن سيق الكل لغرض
وقيل إن عطف بالواو وقال أبو
حنيفة والإمام للأخيرة وقيل مشترك
وقيل بالوقف والوارد بعد مفردات
أولى بالكل أما القران بين جملتين لفظا
فلا يقتضي التسوية في غير
المذكور حكما خلافا لأبي يوسف
والمزني **الثاني** الشرط وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته وهو عقلي وشرعي
وعادي ولغوي وهو كالاستثناء
اتصالا وأولى بالعود إلى الكل على الأصح

ويجوز اخراج الاكثر منه وفاقا الثالث
الصفة وهي كالاستثناء في العود
ولو تقدمت اما المتوسطة فالـ
مختار اختصاصها الرابع
الغاية وهي كالاستثناء في العود
والمراد غاية تقدمها عموم
يشملها لو لم تأت مثل حتى يعطوا
الجزية واما مثل حتى مطلع الفجر
فلتحقيق العموم وكذا قوله فقطعت
اصابعه من الخنصر الى البنصر
الخامس بدل البعض من الكل
ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ
الامام القسم الثاني المنفصل
يجوز التخصيص بالحس والعقل خلافا
لشذوذ ومنع الشافعي تسميته

تخصيصا وهو لفظي والاصح جواز
تخصيص الكتاب به والسنة بها
والكتاب بالمتواترة وكذا الخبر بالواحد
عند الجمهور وثالثها ان خص بقاطع
وعندي عكسه وقال الكرخي بمنفصل
وتوقف القاضي وبالقياس خلافا
للامام مطلقا وللجبائي ان كان خفيا
ولابن ابان ان لم يخص مطلقا ولقوم
ان لم يكن اصله مخصصا من العموم وللكرخي
في ان لم يخص بمنفصل وتوقف امام
الحرمين وبالفحوى وكذا بدليل الخطاب
في الارجح وبفعله عليه الصلاة
والسلام وتقريره في الاصح والاصح
ان عطف العام على الخاص ورجوع
الضمير الى البعض وان مذهب الراوي ولو

ولو صحابيا وذكر بعض أفراد العام
لا يخصص وأن العادة بترك بعض
المأمور به تخصص وأن العادة بترك
بعض المأمور به تخصص إن أقرها
النبي صلى الله عليه وسلم أو الإجماع
وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا
على ما وراءه بل تطرح له العادة
السابقة وأن نحو قضى بالشفعة للجار
لا يعم وفاقا للأكثر **مسألة**
جواب السائل غير المستقل دونه
تابع للسؤال في عمومه والمستقل
الأخص جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت
والمساوي واضح والعام على
سبب خاص معتبر عمومه عند
الأكثر فإن كانت قرينة التعميم

فأجدر

فأجدر وصورة السبب قطعية
الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتها
د وقال الشيخ الإمام ظنية
قال ويقرب منها خاص في القرآن
تلاه في الرسم عام للمناسبة
مسألة إن تأخر الخاص عن العمل
نسخ العام وإلا خصص وقيل إن قا
رنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين
وقالت الحنفية وإمام الحرمين
العام المتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف
أو التساقط وإن كان كل عاما من وجه
فالترجيح وقالت الحنفية المتأخر
ناسخ **المطلق والمقيد** المطلق
الدال على الماهية بلا قيد وزعم
الآمدي وابن الحاجب دلالته على

الوحدة الشائعة توهماه النكرة
ومن ثم قالا الامر بمطلق الماهية
امر بجزئي وليس بشي وقيل
بكل جزئي وقيل اذن فيه **مسألة**
المطلق والمقيد كالعام والخاص
وانهما ان اتحد حكمهما وموجبهما
وكانا مثبتين وتاخر المقيد
عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ
والا حمل المطلق عليه وقيل المقيد
ناسخ ان تاخر وقيل يحمل المطلق
على المقيد وان كانا منفيين
فقائل المفهوم يقيده به وهي
خاص وعام وان كان احدهما امرا
والاخر نهيا فالمطلق مقيد بضد
الصفة وان اختلف السبب فقال
ابو حنيفة لا يحمل وقيل يحمل لفظا
وقال الشافعي قياسا وان اتحد
الموجب واختلف حكمهما فعلى
الخلاف والمقيد بمتنافيين يستغني
عنهما ان لم يكن اولى باحدهما
قياسا

الظاهر والمؤول

الظاهر ما دل دلالة
ظنية والتاويل حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح فان حمل لدليل
فصحيح او لما يظن دليلا ففاسد
او لا لشي فلعب لا تاويل ومنه البعيد
تاويل الحنفية امسك اربعا على ابتدائه وستين
مسكينا على ستين مدا وايما امراة
نكحت نفسها على الصغيرة والامة
والمكاتبة ولا صيام لمن لم يبيته على

القطا والنور وَدلالة الجنس ودلالة
أمله على التشبيه وَإنما التصرفات
على بيان المصرف ومن ملك ذا رحم
على الأصول والفروع ونحو السارق
يسرق البيضة على نحو بيو بلال
يشفع الأذان على أن يجعله شفعا
لا ذا إن أريد مفهوما

المجمل

ما لم تتضح دلالته فلا إجمال في آية
السرقة فهو نحو حرمت عليكم
أمهاتكم وَمنعوا لي وسلم لا
نكاح إلا بولي ورفع عن أمتي الخطأ
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
لوضوح دلالته الكل وخالف قوم
وإنما الإجمال في مثل القرء والنور
والجسم ومثل المختار لتردده

بين

بين الفاعل والمفعول وقوله تعالى
أو يعفو ومن يعلم تأويله إلا الله و
الراسخون وقوله عليه الصلاة والسلام
لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه في
جداره وقولك زيد طبيب ماهر
لتشاكله زوجا وفردا والأصح وقوعه
في الكتاب والسنة وأن المسمى
الشرعي أوضح من اللغوي وقد تقدم
فإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجوز
فيرد إليه تجوزا أو يحمل على اللغوي
أقوال المختار أن اللفظ المستعمل
لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك
المعنى أحدهما مجمل فإن كان أحدهما
فيعمل به ويوقف الآخر

المبين

إخراج الشيء من حيز الإشكال

ع جاره

ع
....أو يحمل

الى حين التعلق وانما يجب لمن اريد
فهمه اتفاقا وانه قد يكون بالفعل
وان المظنون يبين المعلوم وان المتقدم
وان جهلنا عينه من القول والفعل هو البيان
وان لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد
الحج طوافين وامر بواحد فالقول
وفعله ندب او واجب متقدما او
متأخرا وقال ابو الحسين المتقدم

مسألة تأخير البيان
عن وقت الفعل غير واقع وان جاز
والى وقته واقع عند الجمهور
سواء كان للمبين ظاهر ام لا
وثالثها يمتنع في غير المجمل
وهو ما له ظاهر ورابعها
يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له

اللخ

ظاهر

اللهم صل على سيدنا محمد
اللهم صل على محمد وآله

٢١

ظاهر بخلاف المشترك والمتواطئ
وخامسها يمتنع في غير النسخ وقيل
يجوز تأخير البيان في النسخ اتفاقا
وسادسها لا يجوز تأخير بعض
دون بعض وعلى المنع المختار
انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم
تأخير التبليغ الى الحاجة وانه يجوز
ان لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بانه
مخصص **النسخ** اختلف في انه
رفع او بيان والمختار رفع الحكم
الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل وقول
الامام من سقط رجلاه نسخ
غسلهما مدخول ولا بالاجماع
ومخالفتهم تتضمن ناسخا
ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن

خ اختلف

ح بخطاب

ط ابا فيه عجيبا

تلاوة أو حكما أو هما فقط ونسخ الفعل قبل التمكن ونسخ بالقرءان لقرءان وسنة وبالسنة للقرءان وقيل يمتنع بالآحاد والحق لم يقع إلا بالمتواتر قال الشافعي وحيث وقع فمعها قرءان أو بالقرءان فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة وبالقياس وثالثها إن كان جليا والرابع إن كان في زمانه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة ونسخ القياس في زمانه عليه السلام وشرط ناسخه إن كان قياسا أن يكون أجلى وفاقا للإمام وخلافا للآمدي ويجوز

بالسنة

نسخ

نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح والنسخ به والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر ونسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر ولا النسخ بها ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره مثل صوموا أبدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله إنشاء خلافا لابن الحاجب ونسخ إيجاب الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز إن كان عن مستقبل ويجوز النسخ ببدل أثقل وبلا بدل لكن لم يقع وفاقا للشافعي مسألة

النسخ واقع عند كل المسلمين
وسماه ابو مسلم الاصفهاني تخصيصا
فقيل خالف فالخلف لفظي والمختار
ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم
الفرع وان كل شرعي يقبل النسخ
ومنع الغزالي نسخ جميع التكا
ليف والمعتزلة نسخ وجوب
المعرفة والاجماع على عدم
الوقوع والمختار ان الناسخ قبل
تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة
لا يثبت في حقهم وقيل يثبت بمعنى
الاستقرار في الذمة لا الامتثال
اما الزيادة على النص فليست بنسخ
خلافا للحنفية ومثاره هل رفعت
والى المأخذ عود الاقوال المفصلة والفروع

المسنة

المسنة وكذا الخلاف في جزء العبادة
او شرطها **خاتمة** يتعين
الناسخ بتأخره وطريق العلم بتأخره
الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم
هذا ناسخ او بعد ذلك او كنت
نهيت عن كذا فافعلوا او النص
على خلاف الاول او قول الراوي هذا
سابق ولا اثر لموافقة احد
النصين للاصل وثبوت احدى الايتين
في المصحف وتأخر اسلام الراوي
وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا
لزاعميهما **الكتاب**
الثاني في اقوال محمد صلى الله عليه وسلم
وافعاله الانبياء عليهم الصلاة
والسلام معصومون لا يصدر منهم

هما

٤

السنة وهي

ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا
للأستاذ والشهرستاني وعياض
والشيخ الإمام وحينئذ لا يقر
محمد صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل
وسكوته ولو غير مستبشر على
الفعل مطلقا وقيل إلا فعل من يغريه
الإنكار وقيل إلا الكافر ولو منافقا
وقيل إلا الكافر غير المنافق دليل
الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا
للقاضي وفعله غير محرم للعصمة
وغير مكروه للندرة وما كان جبليا
أو بيانا أو مخصصا به فواضح وفيما
تردد بين الجبلي والشرعي كالحج تردد
وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله
في الأصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم

الجهة

الجهة ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال
على وجوب أو ندب أو إباحة ويخص
الوجوب أماراته كالصلاة بالأذان
وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان
والحد والندب مجرد قصد القربة
وهو كثير وإن جهلت فللوجوب
وقيل للندب وقيل للإباحة وقيل
بالوقف في الكل وفي الأوليين مطلقا
وفيهما إن ظهر قصد القربة وإذا
تعارض القول والفعل ودل دليل على
تكرر مقتضى القول فإن كان خاصا
به فالمتأخر ناسخ فإن جهل فثالثها
الأصح الوقف وإن كان خاصا بنا فلا
معارضة فيه وفي الأمة المتأخر
ناسخ إن دل دليل على التأسي فإن

جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل
بالقول وان كان عاما لنا وله فتقدم
الفعل او القول له وللامة كما مر
الا ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل
تخصيص **الكلام في الاخبار**
المركب اما مهمل وهو موجود
خلافا للامام وليس موضوعا
واما مستعمل والمختار انه موضوع
والكلام ما تضمن من الكلم اسنادا
مفيدا مقصودا لذاته وقالت
المعتزلة انه حقيقة في اللساني
وقال الاشعري مرة في النفساني
وهو المختار ومرة مشترك وانما يتكلم
الاصولي في اللسان فان افاد بالوضع
طلبا فطلب ذكر الماهية استفهام

وتحصيلها

مي ٤

وتحصيلها او تحصيل الكف عنها
امر ونهي ولو من ملتمس وسائل
والا فما لا يحتمل الصدق والكذب
تنبيه وانشاء ومحتملهما
الخبر وابى قوم تعريفه كالعلم
والوجود والعدم وقد يقال
الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج
بالكلام والخبر خلافه اي ما له خارج
صدق او كذب ولا مخرج له عنهما
لانه اما مطابق للخارج او لا وقيل
بالواسطة فالجاحظ اما مطابق
مع الاعتقاد ونفيه او لا مطابق
مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما
واسطة وغيره الصدق المطابقة
للاعتقاد المخبر طابق الخارج او لا

وكذبه عدمها فالساذج واسطة والراغب الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فإن فقد فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للإمام وخلافا للقرافي وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد ومن ثم **قال مالك** وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسب ضمنا والوكالة أصلا **مسألة** الخبر إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا وكل خبر

عنه أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها ومن المقطوع بكذبه خبر مدعي الرسالة بلا معجزة أو تصديق الصادق وما نقب عنه ولم يوجد عند أهله وبعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافا للرافضة وإما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمتواتر معنى أو لفظا وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه

ولا تكفي الأربعة وفاقا للقاضي
والشافعية وما زاد عليها صالح
من غير ضبط وتوقف القاضي في
الخمسة وقال الإصطخري أقله
عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون
وأربعون وسبعون وثلاث مائة
وبضعة عشر والأصح لا يشترط
فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد
وأن العلم فيه ضروري وقال الكعبي
والإمامان نظري وفسره إمام
الحرمين بتوقفه على مقدمات
حاصلة لا الاحتياج إلى النظر
عقيبه وتوقف الآمدي ثم إن
أخبروا عن عيان فذاك وإلا فيشترط
ذلك في كل الطبقات والصحيح

ثالثها

ثالثها إن علمه لكثرة العدد متفق
وللقرائن قد يختلف فيحصل
لزيد دون عمرو وأن الإجماع على
خبر لا يدل على صدقه
وثالثها يدل إن تلقوه بالقبول
وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي
على إبطاله خلافا للزيدية وافتراق
العلماء بين مؤول ومحتج خلافا
لقوم وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه
ولا حامل على سكوتهم صادق وكذا
المخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا حامل على التقرير والكذب
خلافا للمتأخرين وقيل إن كان عن أمر
دنيوي وأما مظنون الصدق فخبر
الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر

وفق

صح
صادق ....

ومنه المستفيض وهو الشايع
عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله
اثنان وقيل ثلاثة **مسئلة**
خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة
وقال الاكثر لا مطلقا واحمد يفيد
مطلقا والاستاذ وابن فورك
يفيد المستفيض علما نظريا
مسئلة يجب العمل به في الفتوى
والشهادة اجماعا وكذا ساير
الامور الدينية قيل سمعا وقيل
عقلا وقالت الظاهرية لا يجب و
الكرخي في الحدود وقوم في ابتداء
النصب وقوم فيما عمل الاكثر
بخلافه والمالكية لما كذبه اهل المدينة
والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه

راويه

راويه او عارض القياس وثالثها
في معارض القياس ان عرفت العلة
بنص راجح على الخبر ووجدت
قطعا في الفرع لم يقبل والا قبل
صح او ظنا فالوقف
والجبائي لا بد من اثنين او اعتضاد
وقال عبد الجبار لا بد من اربعة في الزنا
مسئلة المختار وفاقا للسمعاني
وخلافا للمتاخرين ان تكذيب الاصل
الفرع لا يسقط المروي ومن ثم
لو اجتمعا في شهادة لم ترد وان شك
او ظن والفرع جازم فاولى بالقبول
وعليه الاكثر وزيادة العدل مقبولة
ان لم يعلم اتحاد المجلس والا
فثالثها الوقف والرابع ان كان غيره
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة

لم يفعل وإن مختلفون وقال السمعاني المنع إن كان غيره لا يغفل أو كانت تتوفر الدواعي على نقله وإلا كان الساكت أضبط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا ولو رواها مرة وتركها أخرى فكراويين ولو غيرت إعراب الباقي تعارضا خلافا للبصري ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا فكالزيادة وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا أن يتعلق به وإذا حمل الصحابي قيل أو التابعي مرويه على أحد محمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه وتوقف أبو

صوابه المحلي بقوله أو رفعوا ووقفوا [illegible]

إسحاق

إسحاق الشيرازي فإن لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على معنييه فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر على الظاهر وقيل على تأويله مطلقا وقيل إن صار إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم مسألة لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الأصح فإن تحمل فبلغ فأدى قبل عند الجمهور ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك إلا الداعية ومن ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس والمتساهل في الحديث وقيل يرد مطلقا والمكثر وإن ندرت مخالطته للمحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر من ذلك الزمان وشرط

الثاني العدالة وهي ملكة تمنع من
اقتراف الكبائر وصغائر الخسة
وهوى النفس والرذائل المباحة
كالبول في الطريق فلا يقبل المجهول
باطنا وهو المستور خلافا لابي
حنيفة وابن فورك وسليم وقال
امام الحرمين يوقف ويجب الانكفاف
اذا روي التحريم الى الظهور اما
المجهول ظاهرا وباطنا فمردود
اجماعا وكذا مجهول العين فان وصفه
نحو الشافعي بالثقة فالوجه
قبوله وعليه امام الحرمين خلافا
للصيرفي والخطيب وان قال لا اتهمه
فكذلك وقال الذهبي ليس توثيقا
ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق

مظنون

مظنون او مقطوع في الاصح وقد
اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد
عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقال
الاستاذ والشيخ الامام كل ذنب ونفيا
الصغائر والمختار وفاقا لامام الحرمين
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنى
واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر
والسرقة والغصب والقذف والنميمة
وشهادة الزور واليمين الفاجرة و
قطيعة الرحم والعقوق والفرار
ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتقديم الصلاة وتأخيرها والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان

الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة
والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرحمة
وأمن المكر والظهار ولحم الخنزير
والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة
والربا وإدمان الصغيرة
الإخبار عن علم بأنه يقع فيه الرواية
وحكاية الشهادة والثاني الإنشاء نحو
الإخبار المحض إخبار أو إنشاء على
المختار وصيغ العقود كبعت إنشاء
خلافا لأبي حنيفة قال القاضي
يثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل
في الرواية فقط وقيل لا فيهما وقال
القاضي يكفي الإطلاق فيهما
وقيل يذكر سببهما وقيل سبب
التعديل فقط وعكس الشافعي

وهو المختار في الشهادة وأما الرواية
فيكفي الإطلاق إذا عرف مذهب الجارح
وقول الإمام متى يكفي الإطلاق فيهما
للعالم بسببهما هو رأي القاضي إذ لا
تعديل وجرح إلا من العالم والجرح مقدم
إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل
إجماعا وكذا إن تساويا وإن كان الجارح
أقل فقال ابن شعبان يطلب الترجيح
ومن التعديل حكم مشترط العدالة
بالشهادة وكذا عمل العالم في ذلك
ورواية من لا يروي إلا العدل وليس
من الجارح ترك العمل بروايته والحكم
بمشهوده ولا الحد في شهادة الزنا
ونحو النبيذ ولا التدليس بتسمية غير
مشهورة قال ابن السمعاني إلا أن

الألوكة

لو سمي

ان يكون

بحيث لم يعرفه ولا إعطاء شخص اسم
آخر تشبيها كقولنا أبو عبد الله
الحافظ يعني ابن عقبي تشبيها بالبيهقي
ولا بإيهام اللقي والرحلة، أما مدلس
المتون فمجروح. مسألة الصحابي من اجتمع
مؤمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم
يرو ولم تطل بخلاف التابعي مع الصحابي
وقيل يشترط الطول وقيل هما وقيل
الغزو أو سنة ولو ادعى المعاصر العدل
الصحبة قبل وفاقا للقاضي والأكثر على
عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل إلى
قتل عثمان وقيل إلا من قاتل عليا
المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله
عليه وسلم واحتج به أبو حنيفة ومالك
والآمدي مطلقا وقوم إن كان المرسل من

أئمة

أئمة النقل ثم هو أضعف من المسند
خلافا لقوم والصحيح رده وعليه الأكثر
منهم الشافعي والقاضي
قال مسلم وأهل العلم بالأخبار فإن كان لا
يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل وهو
مسند وإن عضد مرسل كبار التابعين
ضعيف يرجح كقول صحابي أو
فعله أو الأكثر أو إسناد أو إرسال
أو قياس أو انتشار أو عمل العصر كان
المجموع حجة وفاقا للشافعي لا
مجرد المرسل ولا المنضم وإن تجرد ولا
دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله
مسألة الأكثر على جواز نقل
الحديث بالمعنى للعارف وقال الماوردي

ان نسي البعض وقيل ان كان من وجهه
عملا وقيل بالعقد فان ادعا وعليه
الخطيب ومنعه ابن سيرين وثعلب
والرازي وروي عن ابن عمر
والصحيح يحتج بقول الصحابي
صلى الله عليه وسلم وكذا عن على داع
وكذا سمعتنا امر او نهى او امرنا او حرم
وكذا رخص في ذا كله وذا كله يحتج
بقوله من السنة بكذا معاشر الناس
او كان الناس يفعلون في عصره صلى الله
عليه وسلم فكنا نفعل في عصره فكان
الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في
الشيء التافه . مسند غير الصحابي
قراءة الشيخ املاء وغيره فقراءة عليه فسمعناه
فالمناولة وليس مع ذا جازه

فالاجازة

٤٢

فالاجازة لخاص في خاص فخاص في
عام فعام في خاص فعام في عام
فلفلان ومن يوجد من نسله فا
لسماع ولذا فالاعلام فالوصية بالو
جادة ومنع الجمهور واجاز الشيخ
والقاضي الحسين والماوردي الاجازة
وقوم العامة منها والقاضي
ابو الطيب من يوجد من نسل
زيد وهو الصحيح والاجماع على
منع من يوجد مطلقا والعاطف
الرواية من صناعة المحدثين

وهو النقل ويختص رواته بغير
وفاة محمد صلى الله عليه وسلم

في عصر على اي امر كان وعلم اختصا
صه بالمجتهدين وهو اتفاق واعتبر
قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور
بمعنى اطلاق ان الامة اجتمعت لا افتقار
الحجة اليهم خلافا للآمدي وآخرون
الاصولي في الفروع وبالمسلمين فخرج
من نكفره وبالعدول ان كانت العدالة
ركنا وعدمه ان لم تكن وثالثها في
الفاسق يعتبر في حق نفسه و
رابعها ان بين مأخذه وانه لا بد
من الكل وعليه الجمهور وثانيها
يضر الاثنان وثالثها الثلاثة ورابعها
بالغ عدد التواتر وخامسها ان
ساغ الاجتهاد في مذهبه

الفروع

وسادسها

وسادسها في اصول الدين وسابعها لا يكون اجماعا
بل حجة وانه لا يختص بالصحابة وخالف
الظاهرية وعدم انعقاده في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وان التابعي المجتهد
معتبر معهم فان نشأ بعد فعلى الخلاف
في انقراض العصر وان اجماع كل من اهل
المدينة واهل البيت الخلفاء الاربعة والشيخين
واهل الحرمين واهل المصرين الكوفة
والبصرة غير حجة وان المنقول بالآحاد
حجة وهو الصحيح في الكل لا انه عدد التواتر
وخالف امام الحرمين وانه لو لم يكن الا واحد
لم يحتج به وهو المختار وان انقراض العصر
لا يشترط وخالف احمد وابن فورك وسليم
فشرطوا انقراض كلهم او غالبهم او
علمائهم اقوال اعتبار العامي والنادر وقيل
في السكوتي وقيل ان كان فيه مهلة

الألوكة

وقيل ان بقي منهم كثير وانه لا يشترط
تمادي الزمان وشرط امام الحرمين في الظني
وان اجماع الامم السابقة غير حجة وهو الاصح
وانه قد يكون عن قياس خلافا لمانع جواز
ذلك او وقوعه مطلقا او في الخفي وان اتفاقهم
على احد القولين قبل استقرار الخلاف جائز
ولو من الحادث بعدهم واما بعده فمنعه الامام
وجوزه الامدي مطلقا وقيل الا ان يكون
مستندهم قاطعا واما من غيرهم فالاصح
ممتنع ان طال الزمان وان التمسك
باقل ما قيل حق واما السكوتي فثالثها
حجة لا اجماع ورابعها بشرط الانقراض
وقال ابن ابي هريرة ان كان فتيا وابو
اسحاق المروزي عكسه وقوم ان وقع
فيما يفوت استدراكه وقوم في عصر
الصحابة وقوم ان كان الساكتون اقل

والصحيح

والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلاف لفظي
وفي كونه اجماعا حقيقيا تردد مثاره ان السكوت
المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل
ومضي مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية دينية
تكليفية وهو صورة السكوتي هل يغلب
ظن الموافقة وكذا الخلاف فيما لم ينتشر
وانه قد يكون في دنيوي وعقلي لا تتوقف
صحته عليه ولا يشترط فيه امام معصوم
ولا بد له من مستند والا لم يكن لقيد
الاجتهاد معنى وهو الصحيح

الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث
اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي
وما ندر مخالفه وقال الامام والامدي ظني مطلقا
وخرقه حرام فعلم تحريم احداث ثالث
والتفصيل ان خرقاه وقيل خارق مطلقا

الألوكة

وانه يجوز احداث دليل او تاويل او علة ان لم يخل
وقيل لا وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا وهو الصحيح
لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح
لعدم الخطا وفي انقسامها فرقتين كل
مخطئ في مسئلة تردد نشا من الخلاف وانه لا
اجماع يضاد اجماعا سابقا للبصري خلافا
وانه لا يعارضه دليل اذ لا تعارض بين قاطعين
ولا قاطع ومظنون وان موافقته خبرا لا
تدل على انه عنه بل ذلك الظاهر ان لم يوجد
غيره جاحد المجمع عليه المعلوم
من الدين ضرورة كافر قطعا وكذا المشهور
المنصوص في الاصح وفي غير المنصوص تردد
ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا

وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في

علة

في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح
حذف الاخير وهو حجة في الامور الدنيوية
قال الامام اتفاقا واما غيرها فمنعه قوم عقلا
وابن حزم شرعا وداود غير الجلي وابو حنيفة
في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات
وابن عبدان ما لم يضطر وقوم في اصول
العبادات وقوم الجزئي الحاجي اذا لم يرد نص
على وفقه كضمان الدرك وآخرون في العقليات
وآخرون في النفي الاصلي وتقدم قياس اللغة
والصحيح حجة الا في العادية والخلقية والا
في كل الاحكام والا القياس على منسوخ
خلافا للحنفية وليس النص على العلة ولو
الترك امرا بالقياس خلافا للبصري وثالثها التفصيل
اربعة الاصل وهو محل الحكم المشبه به
وقيل دليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على

الألوكة

جواز القياس عليه بنوعه او شخصه ولا الا
تفاق على وجود العلة خلافا لزاعميهما الثاني
حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والا
جماع وكونه غير متعبد فيه بالقطع في قول وشرعيا
ان استلحق شرعيا وغير فرع اذا لم يظهر للوسط
فائدة وقيل مطلقا وان لا يعدل عن سنن القياس
ولا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وكون
الحكم متفقا عليه قيل بين الامة والاصح بين
الخصمين وانه لا يشترط اختلاف الامة
فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين
فهو مركب الاصل او لعلة يمنع الخصم وجودها
في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان خلافا
للخلافيين ولو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها
او سلمه المناظر انتهض الدليل فان لم يتفقا على
الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه

ثم اثبات العلة فالاصح قبوله والصحيح
لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصل
او النص على العلة الثالث الفرع
وهو المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه ومن
شرطه وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية
فقطعي او ظنية فقياس الادون كالتفاح
على البر بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه
بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم على المختار
والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الايماء
اليه في الدليل ولا يقوم القاطع على خلافه
وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر وتسا
وي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين الاصل
او جنسه فان خالف فسد القياس
وجواب المعترض بالمخالفة بيان الاتحاد
ولا يكون منصوصا بموافق خلافا

للمجوز دليلين والمخالف في التعدية القطع
ولا متفرعا على حكم الاصل وجوزه الآمدي
عند دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه
بالنص جملة خلافا لبعض ولا انتفاء نص او اجماع
يوافقه خلافا للغزالي والآمدي الرابع
العلة قال اهل الحق المعرف وحكم الاصل
ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية
وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي باذن
الله وقال الآمدي الباعث وقد تكون
دافعة او رافعة او فاعلة الامرين ووصفا
حقيقيا ظاهرا منضبطا او عرفيا
مطردا وكذا في الاصح لغويا
او حكما شرعيا وثالثها

ينبني على خمس وهي شرط

والحكم

الالحاق بها اشتمالها على حكمة
تبعث على الامتثال وتصلح شا
هدا لاناطة الحكم ومن ثم كان ما
نعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها
ان تكون ضابطا لحكمة وقيل يجوز
كونها نفس الحكمة وقيل ان انضبطت
وان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا
للامام وخلافا للآمدي والاضافي
عدمي ويجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته فان قطع بانتفائها
في صورة فقال الغزالي
وابن يحيى يثبت الحكم للمظنة و
قال الجدليون لا والقاصرة منعها
قوم مطلقا والحنفية ان لم تكن بنص
او اجماع والصحيح جوازها وفائدتها

معرفة المناسبة ومنع الالحاق
وتقوية النص قال الشيخ الامام
وزيادة الاجر عند قصد الامتثال
لاجلها والصحيح لا تعدى صحيح
كونها محل الحكم او جزءه الخاص
او وصفه اللازم ويصح التعليل
بمجرد الاسم اللقب وفاقا لابي اسحق
الشيرازي وخلافا للامام اما
المشتق فوفاق واما نحو الابيض
فشبه صوري وجوز الجمهور
التعليل بعلتين وادعوا وقوعه
وابن فورك والامام في المنصوصة
دون المستنبطة ومنعه
امام الحرمين شرعا مطلقا وقيل
يجوز في التعاقب والصحيح القطع

الاجر

بامتناعه

بامتناعه عقلا مطلقا للزوم
المحال من وقوعه
كجمع النقيضين والمختار وقوع
حكمين بعلة اثباتا كالسرقة
للقطع والغرم ونفيا كالحيض
للصوم والصلاة وغيرهما
وثالثها ان لم يتضادا ومنها
ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت
حكم الاصل خلافا لقوم ومنها
ان لا تعود على الاصل بالابطال
وفي عودها بالتخصيص لا التعميم
قولان وان لا تكون المستنبطة
معارضة بمعارض مناف موجود
في الاصل قيل ولا في الفرع وان لا
تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن

زيادة عليه ان نافت الزيادة
مقتضاه وفاقا للآمدي وان تتعين
خلافا لمن اكتفى بعلية مبهمة مشتركة و
ان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام
وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمو
مه او خصوصه على المختار والصحيح
انه لا يشترط القطع بحكم الاصل
ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي
ولا القطع بوجودها في الفرع اما
انتفاء المعارض فمبني
على التعليل بعلتين والمعارض
هنا وصف صالح للعلية كصالحية
المعارض غير مناف ولا
يؤول كالطعم مع الكيل في البر
لا ينافي الاخر ويؤول في التفاح

ع
الى الاختلاف

والبلغ

المعترض

ولا يلزم نفي الوصف عن الفرع
وثالثها ان صرح بالفرق ولا ابداء
اصل على المختار وللمستدل الدفع
بالمنع والقدح والمطالبة بالتا
ثير او الشبه ان لم يكن سبرا وببيان
استقلال ما عداه في صورة ولو
بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعميم
ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء
وصفكم لم يكف ان وجد معه وصف
المستدل وقيل مطلقا وعندي
انه ينقطع لاعترافه فيه
بعدم الانعكاس ولو ابدى المعترض
ما يخلف الملغى سمي تعدد الو
ضع وزالت فائدة الالغاء
ما لم يلغ المستدل الخلف بغير

دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا لمن زعمهما ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد ضابط الأصل والفرع فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفاقا للإمام وخلافا للجمهور

مسالك العلة الأول الإجماع الثاني النص الصريح مثل لعلة كذا فلسبب فمن أجل فنحو كي وإذن والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو

أن

أن كان ذا مال فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فغيره ومنه إن وإذ وما مضى في الحروف **الثالث** الإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل أو المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك وكترتيب الحكم على الوصف وكمنعه مما قد يفوت المطلوب ولا يشترط مناسبة

الموهم اليه عند الاكثر الرابع
السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف
في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين
الباقي ويكفي قول المستدل بحثت
فلم اجد والاصل عدم ما سواها
والمجتهد يرجع الى ظنه فان كان
الحصر والابطال قطعيا فقطعي
والا فظني وهو حجة للناظر
والمناظر عند الاكثر وثالثها
ان اجمع على تعليل ذلك الحكم
وعليه امام الحرمين ورابعها للناظر
فان ابدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف
بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع
المستدل حتى يعجز عن ابطاله وقد
يتفق على ابطال ما عدا وصفين

فيكتفي

فيكتفي المستدل بالترديد بينهما
ومن طرق الابطال بيان ان الوصف
طردي ولو في ذلك الحكم كالذكورة
والانوثة في العتق ومنها ان لا تظهر
مناسبة المحذوف ويكفي قول
بحثت فلم اجد موهم مناسبة
فان ادعى المعترض ان المستبقى كذلك فليس
للمستدل بيان مناسبته لانه
انتقال ولكن يرجح سبره بموافقة
التعدية الخامس المناسبة والاخالة
ويسمى استخراجها تخريج
المناط وهو تعيين العلة بابداء
مناسبة مع الاقتران والسلامة
عن القوادح كالاسكار ويتحقق
الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر

والمناسب الملائم لأفعال العقلاء
عادة وقيل ما يجلب نفعا أو
يدفع ضررا وقال أبو زيد ما لو
عرض على العقول لتلقته بالقبول
وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل
عقلا من ترتيبه الحكم عليه
ما يصلح كونه مقصودا للشارع
وحصول مصلحة أو دفع مفسدة
فإن كان خفيا أو غير منضبط
اعتبر ملازمه وهو المظنة وقد
يحصل المقصود لشرع الحكم يقينا
وظنا كالبيع وقد يكون محتملا
سواء كحد الخمر أو نفيه أرجح
كنكاح الآيسة للتوالد والأصح
جواز التعليل بالثالث والرابع

جواز

كجواز القصر للمترفه فإن كان فائتا
قطعا فقالت الحنفية يعتبر
والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد
فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية
وما فيه تعبد كاستبراء جارية
اشتراها بائعها في المجلس
والمناسب ضروري فحاجي
فتحسيني فالضروري كحفظ
الدين فالنفس فالعقل فالنسب
فالمال والعرض ويلحق به مكمله
كحد قليل المسكر والحاجي كالبيع
والإجارة وقد يكون ضروريا
كالإجارة لتربية الطفل ومكمله
كخيار البيع والتحسيني غير
معارض القواعد كسلب العبد

أهلية الشهادة والمعارض كالكتا بة ثم المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر وإن لم يؤثر بهما بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم وإن لم يعتبر فإن دل الدليل على إلغائه فلا يعلل به وإلا فهو المرسل وقد قبله مالك مطلقا وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ورده الأكثر مطلقا وقوم في العبادات وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها الغزالي

ح

يعتبر

للقطع

للقطع بالقول به لا لأصل القول به قال والظن القريب من القطع كالقطع مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية خلافا للإمام السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعا فإن تعذرت فقال الشافعي حجة وقال الصيرفي والشيرازي مردود وأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة ثم الصورة وقال الإمام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها

السابع الدوران وهو ان يوجد
الحكم عند وجود وصف وينعدم
عند عدمه قيل لا يفيد وقيل
قطعي والمختار وفاقا للاكثر
ظني ولا يلزم المستدل بيان
نفي ما هو اولى منه فان ابدى
المعترض وصفا اخر ترجح جانب
المستدل بالتعدية وان كان
متعديا الى الفرع ضر عند مانع
العلتين او الترجيح واخر كطلب
الترجيح الثامن الطرد وهو
مقارنة الحكم للوصف والاكثر على
رده قال علماؤنا قياس المعنى
مناسب والشبه تقريب والطرد
تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا

صح
رما:

صورة النزاع افاد وعليه الا
مام وكثير وقيل تكفي المقارنة
في صورة وقال الكرخي يفيد
المناظر دون الناظر التاسع
تنقيح المناط وهو ان يدل ظاهر
على التعليل بوصف فيحذف
خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد
ويناط بالاعم او تكون اوصاف
فيحذف بعضها اما تحقيق
المناط فاثبات العلة في احاد
صورها كتحقيق ان النباش سارق
وتخريجه مر العاشر
الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد
في السراية وهو والدوران والطرد
ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن

صح
سارق

في الجملة ولا تعيين جهة المصلحة
خاتمة ليس تأتي القياس
بعليته وصف ولا العجز عن
إفساده دليل عليته على
الأصح فيهما **القوادح**
منها تخلف الحكم عن العلة وفاقا
للشافعي ويسمى النقض
وقالت الحنفية لا يقدح وسموه
تخصيص العلة وقيل في المستنبطة
وقيل عكسه وقيل يقدح إلا أن
يكون لمانع أو فقد شرط وعليه
أكثر فقهائنا وقيل يقدح إلا
أن يرد على جميع المذاهب
كالعرايا وعليه الإمام
وقيل في المنصوصة إلا بظاهر عام

وفي

وفي المستنبطة إلا لمانع
أو فقد شرط وقال الآمدي إن كان
التخلف لمانع أو فقد شرط
أو في معرض الاستثناء أو كانت
منصوصة بما لا يقبل التأويل
لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي
خلافا لابن الحاجب **ومن فروعه**
التعليل بعلتين والانقطاع
وانخرام المناسبة بمفسدة
وغيرها وجوابه منع
وجود العلة أو انتفاء الحكم
إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل
وعند من يرى الموانع بيانها
وليس للمعترض الاستدلال
على وجود العلة عند الأكثر

للانتقال وقال الامدي ما لم يكن دليل
اولى بالقدح ولو دل على وجودها
بموجود في محل النقض ثم منع
وجودها فقال ينتقض دليلك
فالصواب لا يسمع لانتقاله
من نقض العلة الى نقض دليلها
وليس له الاستدلال على تخلف
الحكم وثالثها ان لم يكن طريق
اولى ويجب الاحتراز منه على
المناظر مطلقا وعلى الناظر
الا فيما اشتهر من المستثنيات
فصار كالمذكور وقيل يجب الا في
المستثنيات مطلقا ودعوى
صورة معينة او مبهمة او
نفيها ينتقض بالاثبات او النفي

العامين

العامين وبالعكس ومنها الكسر
قادح على الصحيح لانه نقض المعنى
وهو اسقاط وصف من العلة
اما مع ابداله كما يقال في صلاة
الخوف صلاة يجب قضاؤها
فيجب اداؤها كالامن فيعترض
بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل
بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض
او لا يبدل فلا يبقى علة الا يجب قضاؤها
وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى
دليله الحائض ومنها العكس
وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة
فان ثبت مقابله فابلغ وشاهده
قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو
وضعها في حرام أكان عليه وزر

وكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
في جواب ايأتي احدنا شهوته
وله فيها اجر وتخلفه قادح عند
مانع علتين ونعني بانتفائه
انتفاء العلم او الظن اذ لا يلزم
من عدم الدليل عدم المدلول
ومنها عدم التأثير اي ان الوصف
لا مناسبة فيه ومن ثم اختص
بقياس المعنى وبالمستنبطة
المختلف فيها وهو اربعة في الوصف
بكونه طرديا وفي الاصل مثل مبيع
غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء
فيقول لا اثر لكونه غير مرئي فان العجز عن
التسليم كاف وحاصله
معارضة في الاصل وفي الحكم

وهو اضرب لانه اما ان لا يكون لذكره
فائدة كقولهم في المرتدين مشركون
اتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان
عليهم كالحربي ودار الحرب عندهم
طردي فلا فائدة لذكره اذ من اوجب
الضمان اوجبه وان لم يكن بدار
الحرب وكذا من نفاه فيرجع الى الاول
لانه يطالب بتاثير كونه في دار
الحرب او يكون له فائدة ضرورية
كقول معتبر العدد في الاستجمار
بالاحجار عبادة متعلقة
بالاحجار لم تتقدمها معصية
فاعتبر فيها العدد كالجمار
فقوله لم تتقدمها معصية عديم
التأثير في الاصل والفرع لكنه

ظهر الذي ذكره لئلا ينتقض بالرجم
أو غير ضروري فلا ينتقض بالضرورة
لم تنتقض بالأفراد حيثما الحجة
صلاة مفروضة فلم يقتفي الرافض
الإمام كما لو ظهر فعلا بفرضه
حتى لو أوجد فلم ينتقض بشيء
لأجل ذكر تعريب الفرع والأصل بتقوية
التشبيه بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه
الرابع فرق الفرع وهو مثل
زوجت نفسها بغير كفؤ فلا
يصح كما لو زوجت وهو كفؤ تنازع إذ الآن
التمسك بغير الكفؤ ورجع إلى المثال
فيه عن الغرض وهو تخصيص بعض صور
النزاع بالحجاج والإلحاق جوازه و
ثالثها يشمل البناء وبنا بغير محل

العرض

البحث عليه ومنها القلب وهو دعوى
أن ما استدل به في المسألة على ذلك
الوجه عليه لا له إن صح ويمكن معه
تسليم صحته وقيل هو تسليم للصحة
مطلقا وقيل إفساد مطلقا وعلى
المختار فهو مقبول معارضة عند
التسليم قادح عند عدمه وقيل
شاهد زور لك وعليك وهو قسمان
الأول تصحيح مذهب المعترض إما
مع إبطال مذهب المستدل صريحا
كما يقول في بيع الفضولي عقد في حق
الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء و
فيقول عقد كالشراء والاعتكاف قربة
كوقوف عرفة فيقال فلا يشترط فيه
الصوم كعرفة الثاني لإبطال مذهبه

للمستدل بالصراحة عضو وضوء
فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم
كالوجه فيقال فلا يتقدر بالربع كالوجه
أو بالالتزام عقد معاوضة فيصح
مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال
فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح
ومنه خلافا للقاضي قلب المساواة
مثل طهارة بالمائع فلا تجب
فيها النية كالنجاسة فيستوي
جامدها ومائعها ومنها القول
بالموجب وشاهده ولله العزة
ولرسوله في جواب ليخرجن الأعز منها
الأذل وهو تسليم الدليل مع بقاء
النزاع كما يقال في المثقل قتل بما يقتل
غالبا فلا ينافي القصاص كالإحراق

فيقال

فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن لم
قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت
في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه
فيقال مسلم ولكن لا يلزم من
إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود
الشرائط والمقتضي والمختار تصديق
المعترض في قوله ليس هذا مأخذي
وربما سكت المستدل عن مقدمة
غير مشهورة مخافة المنع فيرد
القول بالموجب ومنها الفرق وهو
راجع إلى المعارضة في الأصل والفرع
وقيل إليهما معا والصحيح أنه قادح
وقيل إنه سؤالان وأنه يمتنع تعدد
الأصول للانتشار وإن جوز علتان
قال المجوزون ثم لو فرق بين الأصل

والفرع منها كفى ثالثها ان قصد
الالحاق بمجموعها ثم في اقتصار
المستدل على جواب اصل واحد قولان
ومنها فساد الوضع بان لا يكون
الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره
في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من
التغليظ والتوسيع والتضييق
والاثبات والنفي مثل القتل جناية
عظيمة فلا تكفر كالردة ومنه
كون الجامع ثبت اعتباره بنص
او اجماع في نقيض الحكم وجوابه
بتقرير كونه كذلك ومنها
فساد الاعتبار بان يخالف الدليل
نصا او اجماعا وهو اعم من فساد
الوضع وله تقديمه على الممنوعات

وتاخيره

وتاخيره وجوابه الطعن في سنده
او المعارضة او منع الظهور
او التاويل ومنها منع علية
الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح
العلة والاصح قبوله وجوابه باثباته
ومنه منع وصف العلة كقولنا
في افساد الصوم بغير الجماع الكفا
رة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم
فوجب اختصاصها به كالحد
فيقال بل عن الافطار المحذور فيه
وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية
وكان المعترض ينقح المناط والمستدل
يحققه ومنه منع حكم الاصل وفي كونه
قطعا للمستدل اقوال ثالثها
قال الاستاذ ان كان ظاهرا

وقال الغزالي يعتبر عرف المكان
وقال ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع
فان دل عليه لم ينقطع المعترض
على المختار بل له ان يعود ويعترض
وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا
ولا نسلم انه مما يقاس فيه سلمنا
ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم
انه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده
في الفرع فيجاب عنها بالدفع
بما عرف من الطرق ومن ثم عرف
جواز ايراد المعارضات وكذا من
انواع وان كانت مرتبة لا يستدعي
تاليها تسليم متلوه لان تسليمه
تقديري وثالثها التفصيل ومنها
اختلاف الضابط في الاصل والفرع

سلمنا ولا نسلم انه
معلل سلمنا ولا نسلم
ان هذا الوصف علته
سلمنا

شرع

لعدم

61

لعدم الثقة بالجامع وجوابه
بانه القدر المشترك او بان الافضاء
سواء لا الغاء التفاوت والاعترا
ضات راجعة الى المنع ومقدمها
الاستفسار وهو طلب ذكر
معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال
والاصح ان بيانهما على المعترض
ولا يكلف بيان تساوي المحامل
ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها
فيبين المستدل عدمهما او يفسر
اللفظ بمحتمل قيل وبغير محتمل و
في قبول دعواه الظهور في قصده
دفعا للاجمال لعدم الظهور
في الآخر خلاف ومنها التقسيم
وهو كون اللفظ مترددا بين امرين

احدهما ممنوع و[illegible] وروده
وجوابه ان اللفظ موضوع ولو
عرفا او كذا مجوز ولو بقرينة في المراد
ثم المنع لا يعترض الحكاية بل
الدليل اما قبل تمامه بمقدمة
منها او بعده والاول اما مجرد
او مع المستند ولا ينفع كذا
ولم لا يكون كذا او انما يلزم كذا
لو كان كذا وهو المناقضة فان
احتج لانتفاء المقدمة فغصب
لا يسمعه المحققون والثاني
اما مع منع الدليل بناء على
تخلف حكمه فالنقض الاجمالي
او مع تسليمه والاستدلال بما
ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة

فيقول

فيقول ما ذكرتم وان دل فعندنا ما ينفيه
وينقلب مستدلا وعلى الممنوع
ان منع بدليل فان منع ثانيا فكما
مر وهلم جرا الى افحام المعلل ان
انقطع بالممنوع او الزام المانع
ان انتهى الى ضروري او يقيني
مشهور **خاتمة**
الغلط لفظي او الدين وشان النهاهية
بتعين او صور البعض خلافا للامام
الحرمين وحكي المقترح **فان**
السمعة لو نقل انه حق الخ ولا يجوز
ان يقال في الاله ثم الغلط من ضعف
كفاية تعين على المتمكن احتاج
اليه وهو جلي وخفي فالجلي ما وقع
فيه بعض الغفار او كان الحيلة الاطيقة

والخفي خلافه وقيل الجلي هذا والخفي
الشبه والواضح بينهما وقيل
الجلي الأولى والواضح المساوي
والخفي الأدون وقياس العلة ما
صرح فيه بها وقياس الدلالة
ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها
والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي
الفارق الكتاب

الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع
ولا قياس فيدخل فيه القياس
الاقتراني والاستثنائي وقياس
العكس وقولنا الدليل يقتضي أن لا
يكون كذا خولف في كذا لمعنى
مفقود في صورة النزاع

ع
على شرحها

فتبقى

على الأصل ع

فتبقى وكذا انتفاء الحكم لانتفاء
مدركه عرف انتفاء النص يحكى عن غلبا
والأكثر تكليف بعد الأخذ ولا أكثر الحكم
للنفي بعد الفحص وكذا وجد المقتضي
أو المانع أو فقد الشرط خلافا
للأكثر مسألة الاستقراء
بالجزئي على الكلي إن كان تاما أي
بالكل إلا صورة النزاع فقطعي
عند الأكثر أو ناقصا أي بأكثر
الجزئيات فظني ويسمى إلحاق
الفرد بالأغلب مسألة قال
علماؤنا استصحاب العدم الأصلي
والعموم أو النص إلى ورود
المغير وما دل الشرع على ثبوته
لوجود سببه حجة مطلقا

ع
فوقيه

ع
ه
أي

وقيل في الدفع دون الرفع وقيل
بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا
وقيل الا ظاهر غالب وقيل مطلقا
وقيل ذو سبب كخروج بول وقع
في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل
كون التغير به والحق سقوط
الاصل ان قرب العهد واعتضاده
ان بعد ولا يحتج باستصحاب
حال الاجماع في محل الخلاف خلافا
للمزني والصيرفي وابن سريج
والآمدي فعرف ان الاستصحاب
ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول
لفقدان ما يصلح للتغيير اما
ثبوته في الاول لثبوته فمقلوب وقد
يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس

لكان

لكان غير ثابت فيقتضي استصحاب
امس بانه الان غير ثابت وليس كذلك
فدل انه ثابت **مسئلة** لا يطالب
النافي بالدليل ان ادعى علما ضروريا
والا فيطالب به على الاصح ويجب الاخذ
باقل المقول وقد مر وهل يجب بالاخف
او الاثقل او لا يجب شيء اقوال
مسئلة اختلفوا هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل
النبوءة بشرع واختلف المثبت
فقيل نوح وابراهيم وموسى وعيسى
وما ثبت انه شرع اقوال والمختار
الوقف تاصيلا وتفريعا وبعد
النبوءة المنع **مسئلة** حكم
المنافع والمضار قبل الشرع

مره ونحوه ان الاصل في المضار
التحريم والمنافع الحل قال
الشيخ الامام الا اموالنا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام مسئلة الاستحسان
قال به ابو حنيفة وانكره الباقون
وفسر بدليل ينقدح في نفس
المجتهد تقصر عنه عبارته
ورد بانه ان تحقق فمعتبر وبعدول
عن قياس الى اقوى ولا خلاف فيه او عن
الدليل الى العادة ورد بانه ان ثبت
انها حق فقد قام دليلها والا رد
فان تحقق استحسان مختلف فيه
فمن قال به فقد شرع اما استحسان
الشافعي التحليف على المصحف

والحظ

والحط في الكتابة ونحوهما فليس
منه مسئلة قول الصحابي على
صحابي غير حجة وفاقا وكذا على
غيره قال الشيخ الامام الا في التعبدي
وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة
بمذهبه اذ لم يدون وقيل حجة
فوق القياس فان اختلف صحابيان
فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه
العموم قولان وقيل حجة ان انتشر
وقيل ان خالف القياس وقيل ان انضم
اليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين
فقط وقيل الخلفاء الاربعة وعن
الشافعي الا عليا اما وفاق الشافعي
زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدا مسئلة
الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج

شبكة الألوكة www.alukah.net

له الصدر يخص به الله بعض أصفيائه
وليس من معصوم بحجة لعدم
ثقة من ليس معصوما بخواطره
خلافا لبعض الصوفية. خاتمة
قال القاضي الحسين مبنى الفقه
على أن اليقين لا يرفع بالشك
والضرر يزال والمشقة تجلب
التيسير والعادة محكمة
قيل والأمور بمقاصدها

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

يمتنع تعادل
القاطعين وكذا الأمارتين في نفس
الأمر على الصحيح فإن توهم التعادل
فالتخيير أو التساقط أو الوقف
أو التخيير في الواجبات والتساقط

في غيرها

في غيرها وإن نقل عن مجتهد قولان
متعاقبان فالمتأخر قوله وإلا
فما ذكر فيه المشعر بترجيحه وإلا فهو
متردد ووقع للشافعي في بضعة
عشر مكانا وهو دليل على علو شأنه
علما ودينا ثم قال الشيخ
أبو حامد مخالف أبي حنيفة
منهما أرجح من موافقه وعكس
القفال والأصح الترجيح بالنظر
فإن وقف فالوقف وإن لم يعرف
للمجتهد قول في مسئلة لكن
في نظيرها فهو قوله المخرج فيها
على الأصح والأصح لا ينسب إليه
مطلقا بل مقيدا ومن معارضة
ع واخر للمظنون تعرف الطرق

والترجيح تقوية أحد الطريقين
والعمل بالراجح واجب وقال
القاضي إلا ما رجح ظنا إذ لا ترجيح
بظن عنده وقال البصري إن رجح
أحدهما فالتخيير ولا ترجيح
في القطعيات لعدم التعارض
والمتأخر ناسخ وإن نقل المتأخر
بالآحاد عمل به لأن دوامه مظنون
والأصح الترجيح بكثرة الأدلة
والرواة وأن العمل بالمتعارضين
ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما
ولو سنة قابلها كتاب ولا يقدم
الكتاب على السنة ولا السنة
عليه خلافا لزاعمهما فإن تعذر
وعلم المتأخر فناسخ وإلا رجع إلى

غيرهما

غيرهما وإن تقارنا فالتخيير إن تعذر
الجمع والترجيح وإن جهل التاريخ
وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما وإلا
تخير إن تعذر الجمع والترجيح وإن
كان أحدهما أعم فكما سبق **مسألة**
يرجح بعلو الإسناد وفقه الراوي
ولغته ونحوه وورعه وضبطه
وفطنته ولو روى المرجوح باللفظ
ويقظته وعدم بدعته وشهرة
عدالته وكونه مزكى بالاختبار
أو أكثر مزكين ومعروف النسب
قيل ومشهوره وصريح التزكية
على الحكم بشهادته والعمل بروايته
وحفظ المروي وذكر السبب
والتعويل على الحفظ دون الكتابة

النافي

وفي ظهور ضرر بعد ابتنائه ونصها يقتضي
عكس هذا وكونه من أكابر الصحابة
وذكر إخلاله بالاعتماد [illegible] الفضل
في نهج اختلاف الفقهاء وحلاوة مذاق
الأسلاف وقبل جلب عزمه ومحكها
بعد التكليف وعجيب من الشرع وعجيب
نسخ التخيير وفيما ظن وظاهر الواقعة
ورواية الثقة وعدم تذكره راويا للأصل
وكونه في الحضر والفرق فالتعليل
قبل النص بتوزيع والفرق [illegible] ابن الصحابة
على الأخ والمشتمل على زيادة
والواقع بالفقه في شروط التقدم
المنع بقول الرسول صلى الله عليه
والمذكور فيه الحكم مع العلة والمتقدم
فيه ذكر العلة على الحكم وعكسه

المغتفر

المغتفر ونحو ما خص حيث منه أقل
ومما كان تحريما مطلقا على العصب
لأنه المستحق للعام الذي بقي على
الحكم المقيد على المطلق وعلى
الباقي والجمع المعرف على ما هو من
والمشتمل على المعرف [illegible] فهو
العموم و[illegible] وعلى
عموم المطلق المخصص [illegible]
فقط على الاشتقاق والإنشاء
ومصدر [illegible] على المرافعة
على [illegible] وقيل عكسه
و الثاني وعلى النص على المشهور
والمثبت على النافي وقيل إنهما
سواء [illegible] بعضها الطبع والتكليف
والعقل والنص على العموم والأمر على

صح

الا بتقديم قولكم على الاسم والمقتضي
نصب المعمول وقوله [illegible] الشبه
سوى [illegible] الامر بين [illegible]
النصب [illegible] عن الجملة [illegible]
وثانيهما [illegible] الفعل [illegible]
معنا [illegible] وضع على [illegible]
في [illegible] وانما صح لنا [illegible]
من [illegible] اعمال [illegible]
الاكثر في الرفع [illegible]
[illegible]
كز [illegible]
احق [illegible] وقيل الا
ان نما العمدة معمولا في [illegible]
[illegible] معاد وزيد
فصل الفضلة [illegible]

معاد

٦٩

ثم عمله فيه ومعناه [illegible]
[illegible] على النصب
[illegible] على [illegible] الاجماع
الا [illegible] في العوامل
والمنع [illegible]
على [illegible]
وضعف [illegible]
مركبا [illegible] وتلك [illegible]
النسبة [illegible]
بقوة [illegible]
العمل [illegible]
والقطع [illegible]
وكون [illegible]
على [illegible] وهذا [illegible]
على [illegible] وعكسه الاشتغال

لدليل الحكم بالحكم المنصوص وكونه الفرع او كا
فالوصف عن جنسه وكونه على سنن القياس اي
فرعه من جنس الاصل والمتفق على
تعليل اصله والموافق الاصول
على موافق اصل واحد والموافقة
علة اخرى ان جوز علتان وما ثبتت
علته بالاجماع فالنص القطعيين
فالظنيين فالايما فالسبر فالمنا
سبة فالشبه فالدوران وقيل
النص فالاجماع وقيل الدوران فالمنا
سبة وقياس المعنى على الدلالة
وغير المركب عليه ان قبل وعكسه
الاستاذ والوصف الحقيقي فالعر
في فالشرعي الوجودي فالعدمي
البسيط فالمركب والباعثة على

الامارة

الامارة والمطردة المنعكسة ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط
وفي المتعدية والقاصرة اقوال
ثالثها سواء وفي الاكثر فروعا
قولان والاعرف من الحدود السمعية
على الاخفى والذاتي على العرضي
والصريح والاعم وموافق نقل
السمع واللغة ورجحان طريق
اكتسابه والمرجحات لا تنحصر
ومثارها غلبة الظن وسبق
كثير فلم نعده

الكتاب السابع
في الاجتهاد

الاجتهاد استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد
الفقيه وهو البالغ العاقل اي ذو
ملكة يدرك بها المعلوم وقيل

العقل بعض العلوم الضرورية
فقيه النفس وإن انكر القياس
وثالثها الا الجلي العارف بالدليل
العقلي والتكليف به ذو الدرجة
الوسطى لغة وعربية واصولا
وبلاغة ومتعلق الاحكام
من كتاب وسنة وإن لم يحفظ
المتون قال الشيخ الامام هو
هو من هذه العلوم ملكة له
واحاط بمعظم قواعد الشرع
ومارسها بحيث اكتسب
قوة يفهم بها مقصود الشارع
ويعتبر قال الشيخ الامام
لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة
فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع

كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ
واسباب النزول وشرط المتواتر
والاحاد والصحيح والضعيف
وحال الرواة ويكفي في زماننا
الرجوع الى ائمة ذلك ولا يشترط
علم الكلام وتفاريع الفقه والذكو
رة والحرية وكذا العدالة على
الاصح ويبحث عن المعارض واللفظ
هل معه قرينة ودونه مجتهد
المذهب وهو المتمكن من تخريج
الوجوه على نصوص امامه ودونه
مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن
من ترجيح قول على اخر والصحيح
جواز تجزي الاجتهاد وجواز
الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم

ووقوعه وثالثها في الآراء والحروب
فقط والصواب ان اجتهاده عليه
الصلاة والسلام لا يخطئ والاصح
ان الاجتهاد جائز في عصره وثالثها
باذنه صريحا قيل او غير صريح
ورابعها للبعيد وخامسها
للولاة وانه وقع وثالثها لم يقع
للحاضر ورابعها الوقف **مسألة**
المصيب في العقليات واحد ونافي
الاسلام مخطئ آثم كافر وقال
الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد
قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما
وقيل زاد العنبري كل مصيب اما
المسألة التي لا قاطع فيها فقال
الشيخ والقاضي وابو يوسف ومحمد

وابن سريج

وابن سريج كل مجتهد مصيب ثم قال
الاولان حكم الله تابع لظن
المجتهد وقال الثلاثة هناك ما
لو حكم لكان به ومن ثم قالوا اصاب
اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء
والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب
واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد
قيل لا دليل عليه والصحيح انه
عليه امارة وانه مكلف باصابته
وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر اما الجزئية
التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد
وفاقا وقيل على الخلاف ولا يأثم
المخطئ على الاصح ومتى قصر
مجتهد اثم وفاقا **مسألة**
لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا

فان خالف نصا او ظاهرا جليا ولو
قياسا او حكم بخلاف نص امامه
غير مقلد غيره حيث يجوز نقض
حكمه ولو تزوج بغير ولي ثم تغير
اجتهاده فالاصح تحريمها
وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه
ومن تغير اجتهاده اعلم المستفتي
ليكف ولا ينقض معموله ولا يضمن
المتلف لا لقاطع مسألة
يجوز ان يقال لنبي او عالم احكم بما
تشاء فهو صواب ويكون مدركا
شرعيا ويسمى التفويض
وتردد الشافعي قيل في الجواز
وقيل في الوقوع وقال ابن السمعاني
يجوز للنبي دون العالم ثم المختار

لم يقع

لم يقع وفي تعليق الامر باختيار
المامور تردد مسألة التقليد
اخذ القول من غير معرفة دليله
ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط
تبين صحة اجتهاده ومنع الاستاذ
التقليد في القواطع وقيل لا يقلد
عالم وان لم يكن مجتهدا اما الظان
الحكم باجتهاده فيحرم عليه
التقليد وكذا المجتهد عند الاكثر
وثالثها يجوز للقاضي ورابعها
يجوز تقليد الاعلم وخامسها عند ضيق
الوقت لما يفوت وسادسها فيما
يخصه مسألة اذا تكررت الواقعة
للمجتهد وتجدد ما يقتضي الرجوع
ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب

تجديد النظر قطعا وكذا إن لم يتجدد
لا إن كان ذاكرا وكذا العامي يستفتي
ولو مقلد ميت ثم تقع له تلك الحادثة
هل يعيد السؤال مسألة تقليد
المفضول ثالثها المختار يجوز
لمعتقده فاضلا أو مساويا ومن ثم لم يجب
البحث عن الارجح فان اعتقد
رجحان واحد منهم تعين والراجح علما
فوق الراجح ورعا في الأصح و
يجوز تقليد الميت خلافا للإمام
وثالثها إن فقد الحي ورابعها
قال الهندي إن نقله مجتهد
في مذهبه ويجوز استفتاء
من عرف بالأهلية أو ظن
باشتهاره بالعلم

والعدالة

والعدالة وانتصابه والناس
مستفتون له ولو قاضيا وقيل
لا يستفتي قاض في المعاملات لا
المجهول والأصح وجوب البحث عن
علمه والاكتفاء بظاهر العدالة
وبخبر الواحد وللعامي سؤاله
عن مأخذه استرشادا ثم عليه
بيانه إن لم يكن خفيا مسألة
يجوز للقادر على التفريع والترجيح
وإن لم يكن مجتهدا الإفتاء بمذهب
مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده
وثالثها عند عدم المجتهد
ورابعها إن كان المطلع أهلا
للنظر ويجوز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة مطلقا ولابن دقيق

للعظيم ما لم يتداعى الزمان بتطاول لزوال
الفاصل [illegible] وطرح فيه [illegible]
وضو [illegible] على [illegible] من عوض
[illegible] [illegible] وعلمه
وقيل يلزمها العمل بالجديد الا ان قطع
وقيل لا يشرع في العمل وقيل
لا يشرع في العمل حتى يستوفي
من بعضهم [illegible] وقال الشيخ
[illegible] [illegible] صفة آخر
قبل [illegible] لا مع جوازه
في حكمه [illegible] وجب النزاع
هذه مسائل [illegible] رجحا [illegible]
وبالجملة [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] من بعض المسائل وانه يشتغ

يشتغ

يشتغل الرجل [illegible] أمر الخلق
[illegible] [illegible] احتاط
في التعليم من أصول الفرع [illegible]
ومع الانتقال [illegible] الطالب
وقال [illegible] عليه
والشفعة [illegible] أصول الفقه بعض
[illegible] وذلك لا
يكفي وان كل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وهو
[illegible] النصوص التي
[illegible] والله تعالى
[illegible] [illegible]
[illegible] فان المحققين [illegible]
معلومة الا واختلف أهل [illegible]

يقع

الحقائق قال المحققون ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض لم يزل وحده ولا مكان
ولا زمان ثم أحدث هذا العالم
من غير احتياج إليه ولو شاء ما اخترعه
لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث
فعال لما يريد ليس كمثله شيء القدر
خيره وشره منه علمه شامل لكل
معلوم جزئيات وكليات وقدرته
لكل مقدور ما علم أنه يكون أراده وما
لا فلا بقاؤه غير مستفتح ولا
متناه لم يزل بأسمائه وصفات ذاته
ما دل عليها فعله من قدرة وعلم
وحياة وإرادة أو التنزيه عن النقص
من سمع وبصر وكلام وبقاء وما
صح في الكتاب والسنة من الصفات

نعتقد

نعتقد ظاهر المعنى وننزه عند سماع
المشكل ثم اختلف أئمتنا أنؤول
أم نفوض منزهين مع اتفاقهم على أن
جهلنا بتفصيله لا يقدح القرآن
كلامه غير مخلوق على الحقيقة
لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ
في صدورنا مقروء بألسنتنا يثيب
على الطاعة ويعاقب إلا أن يغفر
غير الشرك على المعصية وله إثابة
العاصي وتعذيب المطيع وإيلام
الدواب والأطفال ويستحيل وصفه
بالظلم يراه المؤمنون يوم القيامة
واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا
وفي المنام والسعيد من كتبه في الأزل
سعيدا والشقي عكسه ومن علم

مؤنته هو منافيا بشغل او بكثير
ما زال بقبح الرضى والرضى والمحبة
غير المشيئة والارادة كقوله ولا يرضى
لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه
هو الرزاق والرزق ما ينتفع به
والهداية والاضلال خلق الضلال
والاهتداء وهو الايمان والتوفيق
خلق القدرة الداعية الى الطاعة
وقال امام الحرمين خلق الطاعة
والخذلان ضده واللطف ما يقع
عنده صلاح العبد في آخرته
والختم والطبع والاكنة خلق
الضلالة في القلب والماهيات
مجعولة وثالثها ان كانت مركبة
ارسل الرسل بالمعجزات
تفضلا

صح
ولو حراما بيده

الباهرات

الباهرات وخص محمدا صلى الله عليه
وسلم بانه خاتم النبيين المبعوث
الى الخلق اجمعين المفضل على
جميع العالمين وبعده الانبياء
ثم الملائكة عليهم السلام
والمعجزة امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي
الدعوى والايمان تصديق القلب
ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشها
دتين من القادر وهل التلفظ
شرط او شطر تردد والاسلام
اعمال الجوارح ولا تعتبر الا مع
الايمان والاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
والفسق لا يزيل الايمان والميت

مومنا عاصيا تحت المشيئة إما
أن يعاقب ثم يدخل الجنة وإما أن يسامح
بمحض فضل الله أو مع الشفاعة
وأول شافع حبيب الله محمد
المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يموت
أحد إلا بأجله والنفس باقية بعد
موت البدن وفي فنائها عند النفخة
تردد قال الشيخ الإمام والأظ
هر لا تفنى أبدا وفي عجب الذنب قولان
قال المزني والصحيح يبلى وتأول الحديث
وحقيقة الروح لم يتكلم عليها
محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك
عنها وكرامات الأولياء حق قال
القشيري ولا ينتهون إلى نحو ولد
دون والد ولا نكفر أحدا من أهل القبلة

ولا نجوز

ولا نجوز الخروج على السلطان
ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال
الملكين والحشر والصراط والميزان
حق والجنة والنار مخلوقتان اليوم
ويجب على الناس نصب إمام
ولو مفضولا [illegible]
[illegible] بعد
[illegible] ونعتقد أن خير الأمة
بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم
أبو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلي
أمراء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين
وبراءة عائشة من كل ما قذفت به
ونمسك عما جرى بين الصحابة
ونرى الكل مأجورين وأن الشافعي
ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين

وأحمر في اللون أعم وأسع أوجدا
ومد وسفل أعم [illegible]
على هو وجه عم ومطلق بالعكس
الذي [illegible] المتنفس [illegible]
وإن هم [illegible] الجنس وحكمه
كم هو صفة [illegible]
وتشتمل [illegible] الأفراد الموجود
الشيء وعكسه [illegible] فالكلي مما
يحمل على [illegible] الجزئي
بخلافه [illegible]
على [illegible] أكثر [illegible]
المتصف [illegible]
وإن الموجب [illegible]
[illegible] والمتخلل [illegible]
بالسم [illegible] العدد وأحمد [illegible]

79

استقل [illegible] وإن المفتقر إليه بالفعل
الصاهل مخصوص وإن العموم
العرض وهو الجنس الذي [illegible] الثلاثة
والنوع [illegible] منقسم بين
المطلق والعموم من وجه باعتبار
[illegible] الخصوص وإن الجنس والأفراد
فيه أعم [illegible] الموجود به
وإن النوع [illegible] تقوم بالعرض [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
كالضحك [illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

متليس

جزء لا يتجزأ او المكان بتحرك المحدوث
وهو الفراغ والمكان وقيل السطح
الباطن للحاوي المماس للسطح الظا
هر من المحوي وقيل بعد موجود
ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض
وهو الخلا والخلا هل يمكن او لا بعينه
كون الجسم كائنا فيه وليس فيه
ما بها يشغلها والزمان عند الجمهور
متجدد معلوم يقدر به متجدد موهوم وقيل
وقيل مقدار النهار وقيل عرض
بفعل فيه حركة معلول التعاقد وقيل
مقدار الفلك وقيل مقدار حركة
مقارنة متجدد لمتجدد موهوم لمعلوم
ازالة الايهام ويمتنع تداخل
الاجسام وتداخل الجواهر وجميع

الاعراض

الاعراض والجواهر ممكنات الاواخر
والابعاد متناهية والمعلول
قبل العلة وقيل عكسه ماله
والمعنا والانة والتسمية الاجماع
بعضها مطلقا وثبت الفعل الاثر
وضعية للعقلية اما الترتيب
رتبة فوقا واللتين حصل الاجماع
والتقسيم الاصلي في العقل وقال
ابن كمونة هو لحال من الاسم
وقيل ادراك العقل لا يكون الادراك
ملزومهما وبعد ذلك الاول وما
يحصره العقل اما واجبا او
ممتنع او ممكن لان الشي اما ان
يقتضي وجوده في الخارج او عدمه
او لا يقتضي شيئا الاول

أول واجبات المعرفة وقال
الاستاذ النظر المودي اليها
والقاضي اول النظر وابن فورك
وامام الحرمين القصد الى النظر
وهو والنفس لا يتبين بها على
سبعة من الامور ويغني الى
مقابلها وهو علم بمحصور
بتغيره وتخريبه مكان موردا
من صغير الى الامور الشهيرة ما رتب
واجتنب ما قسم مولاه فكان سمعه
وبصره ويده التي يبطش بها
واغر له ويطلق ما عطاه اعطاه
وان استغفر ذنبه استغفر له ومن
المعصية لا يعاني فيصل وهو جهل
الجاهلين ويدخل تحت رتبة المارقين

وبوونا

مصر وان طاهرا ومنشاه او رضي
او منكسلة وفقرا او بعيرا ومعلومة
او عقله وتوقع او رحمها
واذا خطئ امر فيه بالنزع
فان كان مامورا اخذه واتيانه
وان اضطر في مخمصة تجوع عنه
بلا فيه صبر على ضعف منحبته
فاعتقده واحتج في استغفارا
الى استغفار لا يوجب ان لا استغفار
وقد قال الشهر ودون العمل
وان فيه العجب مستغفرا
وان كل مخصي اقوال لا بد من
المشكلات فعد علمت فاستغفر
وحقيقة الفقه ما لم تنفع او تعمل
والهم مغفوران وان لم تفعله

الا ما رخص فيه لجهاد او ان فعلت
قربة وروعي نفعها لا لاستزاد
او كتحصيل جاه او لدوام اللذات
وجعله المباح من الطاعات
او لتفريط فيعفى منه ويكب

٤ التوبة

وانه يعفى عنه واعرض
ومعا لا يستحقها وهي الندم ويتحقق
بالاقلاع وعزم ان لا يعود وتدارك
ممكن التدارك وتصح ولو بعد
نقضها مع خوف ولو كان
صغيرا مع الاصرار على اخر
ولو كبيرا عند الجمهور وان
شك فيه اماهو ذنب او منهي
فاسدة ومن يعرفه فكالمعين
في الحوض يشتد ابتغاء ثالثة

أمرا بعثه لا يفعل وكل واقع
بتحويل الله وارادته وهو
خالق كسب العبد فقولهم
مؤثر عقلا منتهكا عصمة طبع
للكتب ولا باذن الله خلق
يجمع متسبب والعبد مكتسب
يجعل فعلا ومن يرى الصحيح القدرة
الاهلية الضرورية والعرض صفة
وجودية تتعلق بالقدرة تطابق
للحصر بين الفعل والملكة
وصح فعل التركيب والقرآن
للكسب المختلف في الخلق
بالاختلاف وما سواه الخلاف
وفيه خلاف المشهور مع
مراعية الكلام المشهور خفية

وسلوكي لرضاك مع داعية
ابتغى بذا نحا طريق الزروقية العلية
ومن بذل النفس على بساط اطراح
جانب الله تعالى في صورة الاسباب
او بالاكتساب والتشمير في صورة التوكل
والموفق بفضل من هو قادر ونعلم
انه لا يكون الا ما يريد وان لا نفعنا
علمنا ان لم [illegible] من [illegible]
وتعالى **وفرغ من نسخه**
جمع الحول مع [illegible] المحرم [illegible]
وانا ناصحه الى [illegible]
العاصي [illegible] الكعبي
محمد [illegible] وموضع عليه
فخطئ على الا [illegible] او من يقرأها
عن جميع الاذى ومن [illegible] عنه

٨٣ ورقه
١٥ سطر

بآخرها نقص

بلغ